علم اصول الفقه

١٩-١٠-٨٨ تعارض الحجج

٣٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۲ – تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ:

- و النسخ، إن أخذناه بمعناه الحقيقى، و هو رفع الحكم بعد وضعه و تشريعه الّذى هو أمر معقول، بل واقع فى الأحكام العرفية بلا كلام و ادّعى وقوعه فى الأحكام الشرعية من قبل بعض الأصوليين، فسوف لن يكون النسخ من باب التعارض و التنافى بين الدليلين بحسب الدلالة و مقام الإثبات،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۹

٢ – تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ:

- لأن الدليل الناسخ حينئذٍ لا يكون مكذباً للدليل المنسوخ، لا بلحاظ دلالته على أصل الحكم المنسوخ و لا بلحاظ دلالته على دوامه و استمراره، و إنما يكون دالاً على تبدّل الحكم و تغيره ثبوتاً بعد أن كان نظر المشرّع على طبق المنسوخ حدوثاً و بقاءً حقيقةً.

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٢٩

۲ – تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ:

- فالنسخ فى الشريعة على هذا الأساس و إن كان من الاختلاف و التنافى فى الحكم، و قد يكون له مبرراته من التدرج فى مقام التقنين و التشريع أو غيره من المبررات، إلاّ أنه يكون تنافياً فى عالم الثبوت و ليس من التعارض الّذى هو التنافى فى عالم الإثبات.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۰

۲ – تغیر أحکام الشریعة عن طریق النسخ:

- و إن فسرنا النسخ فی الشریعة بما یرجع إلی التخصیص بلحاظ عمود الزمان، و أن الناسخ یکشف عن انتهاء أمد الحکم المنسوخ و محدودیته بذلک الزمان من أول الأمر و إن کان بحسب ظاهر دلیله مطلقاً من ناحیة الزمان، فسوف یندرج النسخ فی باب التخصیص الذی هو أحد أقسام التعارض غیر المستقر، حیث تحصل المعارضة بین أصل دلالة الدلیل المنسوخ علی استمرار الحکم و دوامه و بین الدلیل الناسخ. و قد یدور الأمر بین أن یکون الدلیل المتأخر ناسخاً للحکم المتقدم و رافعاً لاستمراره، أو یکون مخصصاً لبعض أفراده فیکون بیاناً لإرادة الخصوص من أول الأمر. و قد بینت فی محلّه مرجحات کل من التخصیص أو النسخ بما لا مجال هنا لشرحه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۰

۲ – تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ:

- و هكذا يتضح: أن تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ يكون أيضا أحد العوامل المستوجبة للتعارض بين الأحاديث و النصوص. و لكن التعارض على أساس هذا العامل تنحصر دائرته فى النصوص الصادرة عن النبى صلى اللّه عليه و آله و لا تعم النصوص الصادرة عن الأئمة عليهم السلام لما ثبت فى محله من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبى صلى اللّه عليه و آله و أن الأحاديث الصادرة عن الأئمة المعصومين ليست إلاّ بياناً لما شرعه النبى صلى اللّه عليه و آله من الأحكام و تفاصيلها.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۰

۳ – ضياع القرائن:

- و من جملة ما يكون سبباً فى نشوء التعارض بين النصوص أيضا، ضياع كثير من القرائن المكتنف بها النص أو السياق الّذى ورد فيه، نتيجة للتقطيع أو الغفلة فى مقام النقل و الرواية، حتى كان يرد أحياناً التنبيه على ذلک من قبل الإمام نفسه.